

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :
(المادة الأولى)

تخصص حصيلة الزيادة في الرسم المفروضة بمقتضى قرار وزير الزراعة
والرى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بزيادة الرسوم على زيارة المتحف الزراعى
لتحسين وصيانة المتحف المذكور وتجهيز متحف القطن الحديد .
ويتم الصرف من هذه الحصيلة بقرار من وزير الزراعة في حدود
القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى (رعاية الفنون
والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس
القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
الحكومى ؛

مادة ١٠ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه
وتصرف أمواله وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض
الذى أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للإلتحاق بما يحقق أغراض الصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

(ج) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية
للمنتوق دون التقييد باللوائح الحكومية ، بعد أخذ رأى
وزارة المالية .

(د) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه
من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس
ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة
محددة .

مادة ١١ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور
أقلية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند
التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ - يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق فى صلاته بالجهات
الأخرى وأمام القضاء ويكون له وللمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة
التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ - تصدر اللوائح الداخلية للصندوق بقرار من وزير التعليم .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص حصيلة الزيادة فى رسوم المتحف الزراعى
للسرف منها فى أغراضه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتحف
والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجليكان الوطنيين بإقامة كنيسة تتبع الرسالة الهولندية بجوار مدرسة نور السلام الإعدادية المشتركة بشارع زايد رقم ٤ بالقناطر الخيرية محافظة القليوبية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ ؛

وعلى التأشير رقم ١٨ من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لقسم ٩٠٣ - فرع ١ - الأزهر الشريف بتجاوز اعتمادات بند ٥ مكافآت بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه منها (١٢٠٠٠ جنيه نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، ٧٠٠٠ جنيه نوع ٣ - مكافآت تشجيعية) بالباب الأول أجور للسنة المالية ١٩٧٧ لمواجهة الزيادة في حجم العمل والأعباء الملقاة على عاتق العاملين بالأزهر .

(المادة الثانية)

يتم تدبير التجاوز المطلوب من وفور بند ١ - الوظائف الدائمة بالباب الأول بموازنة تقس الفرع للسنة المالية ١٩٧٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شبان سنة ١٣٩٧ (٢١ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للفنون والآداب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛